

كذلك من غير تفصيل ومنها فتاوى الشيخ الكرويين
البيوتة في الحال بدونه قضاء الفاضي فان اذنت
المراة قال شلح بلح ودر قد والحاكم الشهيد واما عليه
الزهد على انه لا يورث في فساد النكاح ولا يوجب عقد
سد لهذا الباب عليهن ويجبها الفاضي قدر ترى
حتى يجمع وتسلم دعواته علماء بخارى يتولون كرها بعل
في فساد النكاح كنها تجبر على النكاح مع زوجها الاول
وفي المنتقى اراد ان تحرم على زوجها فتكلم باكثرها
مستغنى في قلبها ما نت كما فرة مخلدة في لنا لا ذلوا عنه
في تبادل بلو قيام سيف على رأسها **الفصل الثاني في ال**
لما يكون الكفر فيها متفقا عليه او ارجحا وفيها
عشر المصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وما يتعلق بالمتزوج
فاذا وضعت الله تعالى بما لا يلبق بها واستغنى اسمها اسمها

بج

تعالى او يبين على ما ذكره في كتابه اريد عبده ما ينبت
بدليل قطعي يكفر **مسئلة** واذا قال فلان في عيني كما ليهود
في عيني الله تعالى يكفر عند جمهور المتأخرين **مسئلة** واذا قال
مخى خديم بغير حق على وجه المباح بر بوبه من خديم يكفر
مسئلة واذا قال فلان يا خدا اريد وان يبتغي خويش الله
يكفر **مسئلة** اذا قال الله في السماء عالم ان اراد به الميمان
كفرنا فان لم يكن له نية يكفر عندنا كقولهم وان اراد به
الحكامة على ظاهر الاخبار لا يكفر **مسئلة** اذا قال خدا دري
تكرهوا يا ايمان اذ قال موسى بينه اذ قال ان عرش يكفر عندنا
مسئلة ولو قال ادى الله تعالى في الجنة يكفر ولو قال من
الجنة **مسئلة** ولو قال بطل هلف والله يعلم آتى ما فعلت
كذا وهو يعلم انه قد فعله اختلف العلماء فيه ولا يصح ان يكفر
مسئلة ولو قال حين يتكلم طالم يارت مبدبر واكرت

1957